الأمم المتحدة

A/56/291/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الدول ٢

اليابان ٢

091101 081101 01-62060 (A)
0162060

ثانيا – الردود الواردة من الدول

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]

١ – تقدر اليابان تقديرا عاليا العمل الذي يؤديه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ظل القيادة القديرة لرئيسه غيرهارد هافنر. وما كان أيضا للفريق العامل أن يتمكن من إحراز هذا القدر من التقدم لولا الإسهام القيم الذي قدمته لجنة القانون الدولي.

٢ – ويشكل وضع اتفاقية في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أمرا هاما في سياق النهوض بتدوين القانون الدولي، بل وتزيد أهميته في توفير الاستقرار للمعاملات الجارية بين الدول والأطراف الخاصة وكفالة سبل التنبؤ بها. وقد أحرز تقدم كبير باتجاه تحقيق هذا الهدف منذ تقديم المشروع إلى اللجنة السادسة عام ١٩٩١، في حين أن عدد نقاط الخلاف أصبح بالفعل ضئيلا. وترى اليابان أن بالإمكان إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه النقاط من خلال إجراء مناقشات مكثفة أثناء دورة اللجنة المخصصة المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتأمل في أن تثمر أخيرا جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن فتفضي إلى اتفاقية.

٣ – وفي الفقرات التالية، تقصر اليابان تعليقاتها المحددة على ثلاث من القضايا الموضوعية العالقة الخمس: البند ٢ (تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة)، والبند ٣ (مفهوم المؤسسة العامة أو الكيانات العامة الأخرى فيما يتصل بالمعاملات التجارية)، والبند ٥ (الإجراءات الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة)، بعد أن أضحت الخلافات على البندين المتبقيين ضيقة للغاية . وقد تبدي مزيدا من التعليقات على المشروع في مناسبات أخرى.

تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

٤ – أحرز تقدم كبير في هذا البند رغم استمرار بعض الخلافات المتعلقة بالأمور التي يتعين مراعاتها في تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما يشكل ''معاملة تجارية''. وقد نجح الفريق العامل في تقليص الخلافات كي تنحصر في بديلين رئيسيين: يقضي البديل الأول بأن يُترك تماما لتقدير المحاكم الوطنية أن تقرر ما هي الأمور التي يجب مراعاتها للتوصل إلى هذا التحديد، في حين يقضي البديل الثاني بالإشارة إلى معايير هذا التحديد الذي يسمح بطريقة أو بأخرى، بالأخذ بمحك ''الغرض'' بالإضافة إلى محك ''الطبيعة''.

٥ – وترى اليابان أن محك ''الطبيعة'' ليس كافيا لتحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما هما ''معاملة تجارية''. ويبدو أن ثمة سوابق في التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية أيضا تشير إلى التوافق الضئيل بين الممارسات الوطنية بشأن هذه القضية. وفي هذه المرحلة يبدو أن من الأنسب أن يُترك لتقدير المحاكم الوطنية أن تقرر ما الذي ينبغي أن يُفهم على أنه ''معاملة تجارية''.

٦ – وعليه، ترى اليابان أن البديل الأول هو الأنسب من بين البدائل الثلاثة التي أشار إليها الرئيس في الفصل الخامس من تقريره (A/C.6/55/L.12). وإن كانت مستعدة أيضا للنظر في البديلين الآخرين تيسيرا للانتهاء من مناقشة هذا البند في وقت مبكر حيث أن البديلين الثاني والثالث ما زالا يفسحان بعض المجال للسلطة التقديرية للمحاكم الوطنية.

مفهوم المؤسسة العامة أو الكيانات العامة الأخرى فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٧ - تضمن المشروع الأوّلي المقدم من لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١، بندا بشأن المؤسسات العامة، يعكس وجود شكل خاص من ''الملكية المميزة'' للمؤسسات التابعة للدولة وقت صياغة هذا المشروع. إلا أن بندا كهذا يحمل في طياته خطر تستر الدول وراء المؤسسات العامة للتنصل من مسؤوليتها فيما يتعلق بتلك المؤسسات. ونظرا للتغير الجذري الذي شهدته حالة المجتمع الدولي منذ ذلك الحين، فإن اليابان، وعلى نحو ما ذكرت خلال مناقشات الفريق العامل، ما زالت تشك في ضرورة الإبقاء على بند يتعلق بهذه المسألة في الصيغة الحالية للمشروع. لذا، فإن اليابان تفضل حذف هذه الفقرة.

٨ - بيد أن اليابان مستعدة للنظر في البديل الثاني الذي أشار إليه الرئيس. وفيما يتعلق بذلك البديل، تقدر اليابان الجهود التي يبذلها الرئيس في سبيل تبديد القلق الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء، بما فيها اليابان، من أن الصياغة التي نوقشت داخل الفريق العامل تفسح المجال لاحتمال تفسيرها بصورة معاكسة إلى حد يسمح للمؤسسة العامة أو أي كيان عام آخر، لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، بالتمتع بحصانة الدولة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، وذلك عن طريق إضافة عبارة ''دون الإخلال بالأحكام الأخرى''. ومع ذلك، فإن هذا البديل يستلزم جهدا، وخاصة من أجل التوضيح الدقيق، إلى أي مدى تؤثر عبارة ''دون الإخلال بالأحكام الأخرى'' على مدى تمتع المؤسسات العامة أو الكيانات العامة الأخرى بحصانة الدولة.

حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية

٩ - تؤيد اليابان الفكرة الأساسية التي يطرحها اقتراح الرئيس المشار إليه في الفصل الخامس من تقريره، بالنسبة إلى الدعوة بطرح مواد منفصلة (أو فقرات منفصلة في مادة واحدة إذا كان يفضّل ذلك) للتدابير الجبرية المتخذة قبل صدور الحكم وبعده، وإلى إتاحة المزيد من القيود على فرض التدابير الجبرية من النوع الأول. وتأخذ اليابان بهذا الرأي لأن التدابير القسرية السابقة على صدور الحكم تحمل في طياتها خطر إساءة الاستعمال، إذ أن قرار فرض تدابير كهذه سيُتخذ حتما دون إيلاء أي اعتبار يذكر للمسألة قيد النظر.

١٠ - وعلى حد علم اليابان، تكمن إحدى نقاط الخلاف الرئيسية التي ما زالت عالقة بشأن هذه القضية، في منح أو عدم منح فترة سماح عند فرض التدابير الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على ممتلكات الدولة في حالات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة ١ (أ) و (ب) من البديلين، وذلك على الرغم من أن هناك بعض الدول الأعضاء التي لا تؤيد حتى الآن الفصل بين التدابير الجبرية السابقة على صدور الحكم، وتلك اللاحقة له. واليابان تؤيد الفكرة القائلة بأن تنفيذ الحكم الصادر ينبغي أن يتم طوعا من جانب الدولة. وعليه تحبذ اليابان البديل الثاني على البديل الأول؛ كما تتخذ موقفا مرنا إزاء طول فترة السماح هذه. وفضلا عن ذلك فعبارة ''ما لم يتعارض هذا الإلتزام مع النظام العام لتلك الدولة'' الواردة في الفقرة ٢ من البديل الثاني، تفتقر إلى الوضوح وتفتح الباب فيما يبدو نحو تفسير فضفاض لا موجب له. لذا فإن اليابان تقترح إعادة صياغة تلك الجملة لتصبح ''ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقية الدولية التي تكون هذه الدولة طرفا فيها''.

١١ - واليابان مستعدة أيضا للأخذ ببديل يدعو إلى عدم إدراج أي بند بشأن التدابير الجبرية إذا ما تبين أن ليس من حل ممكن لهذه القضية حتى بعد مواصلة مناقشتها في اللجنة المخصصة. وفي نهاية المطاف، لا يبدو أن هناك قاعدة متبعة في القانون الدولي بشأن هذه القضية. بيد أنه سيكون من الأفضل، لو أدرج بند بشأن هذه النقطة يُفضل أن يأتي منسجما مع ما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه.